

الدليل الإجرائي لقرار توطين الأنشطة والمهن العقارية





المتويات

١. المقدمة والغرض من الدليل	D
۲ التعریفات	1
۲. الشروط العامة لقرار التوطين	/
۱ ,۳الأنشطة الستهدفة والنسب اللزمة:	V
٣,٢ الهن الستهدفة والنسب اللزمة:	V
٣,٣ الوصف الوظيفي للمهن الستهدفة:	١
۳٫۶ آلية احتساب نسب التوطين:	a
٣,٥ تاريخ تطبيق قرار التوطين وفترة السماح:	A
3. برامج الدعم والتوظيف:	1
 آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية 	l ·
٦ الأسئلة الشائفة	11



المقدمة والغرض من الدليل

حرصًا من وزارة الموارد البشرية والتنية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق الملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توطين القطاعات واستهداف الأنشطة والمن وفقاً لأهداف رؤية ٢٠٣٠، وإشارة للقرار الوزاري رقم (٢١٢٥٥) وتاريخ (١٤٤٢/١١/٢٤هـ) بشأن توطين عدد من الأنشطة والمن التخصصية في قطاع العقار لتمكين الكوادر الوطنية من فرص العمل في القطاع الخاص.

ويعتبر هذا القرار ضن مجموعة من قرارات التوطين التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والإشرافية العنية لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للكوادر البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتوافقة مع استراتيجية التوطين العنية بتنية رأس المال البشري، وتعزيز المساهمة في المنظومة الاقتصادية، ولا يعتبر بديلاً أو متعارضاً مع قرارات التوطين الصادرة سابقاً من قبل الوزارة.

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في الأنشطة المستهدفة وأعداد الباحثين عن عمل، وكذلك واقع القطاع الخاص وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار التوطين بما في ذلك الأنشطة والهن المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنية الاجتاعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

۲. التعريفات

التعريف	المصطلح
 تشمل هذه الأنشطة ما يلي: شراء وبيع وتأجير وتشغيل العقارات الملوكة ملكية خاصة أو المؤجرة، مثل: البنايات المكونة من شقق ومنازل المباني غير السكنية، بما فيها صالات العرض ومرافق التخزين الذاتي، ومراكز التسوق الأراضي تأجير البيوت والشقق المفروشة وغير المفروشة للاستعمال الدائم، عادةً على أساس شهري تقسيم الأراضي إلى حصص دون إدخال إصلاحات على الأراضي تشغيل مواقع البيوت المتنقلة السكنية 	الأنشطة العقارية في المتلكات الملوكة أو المؤجرة
تشمل هذه الأنشطة ما يلي: - أنشطة وكلاء وسماسرة العقارات - الوساطة في شراء وبيع وتأجير العقارات مقابل رسم أو على أساس عقد - إدارة العقارات على أساس رسم أو عقد	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
ممارسة نشاط التوسط في إتمام صفقة عقارية يين طرفيها، وذلك مقابل الحصول على عمولة. ويشمل ذلك الوساطة الالكترونية من خلال وسائل التقنية كالمواقع الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي ونحوها.	الوساطة العقارية
هو برنامج يهدف إلى تمكين المواطن من التحقيق من جودة وسلامة بناء الوحدة السكنية أثناء بنائها من قبل فاحصين معتدين حيث تحصل كل وحدة سكنية مستوفية الشروط على شهادة جودة تنفيذ البناء.	البناء الستدام
هو اتحاد يضم جميع ملاك الوحدات السكنية ذات الاجزاء المشتركة حيث يسهل لهم هذا الاتحاد الوصول للخدمات والتواصل وتنظيم الكان وإدارة المباني ذا الاجزاء المشتركة وخلق بيئة سكنية صحية ومنظمة تخلق على المدى الطويل تعايش وراحة مشتركة	اتحاد الملاك
هي الفترة ما يين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.	فترة السماح
يقصد بها برامج الدعم والتوظيف القدمة من قبل منظومة الوارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.	الدعم والتوظيف

٣. الشروط العامة لقرار التوطين

٣,١ الأنشطة المستهدفة والنسب الملزمة:

توطين نسبة ٧٠% من اجمالي عدد العاملين لدى المنشآت العاملة في الأنشطة العقارية في المتلكات الملوكة أو المؤجرة، والأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود، والأنشطة الفرعية لها حسب الجدول أدناه، **على ألا يقل عدد السعوديين في المنشأة عن موظف سعودي واحد كحد أدنى**.

وصف النشاط	رمز النشاط
شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة	١٨١٠١٠
إدارة وتأجير العقارات الملوكة أو المؤجرة (سكنية)	17.17
إدارة وتأجير العقارات الملوكة او المؤجرة (غير سكنية)	77 - 17 - 17
الأنشطة العقارية الأخرى في المتلكات الملوكة أو المُجّرة	P7 - 1 A F
أنشطة اخرى خاصة بالأنشطة العقارية في المتلكات الملوكة أو المؤجرة	٦٨١٠٩٠
أنشطة وكلاء السماسرة(مكاتب الدلالين)	١٠٦٨٢٠
أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة	٠٦٠٢٠
أنشطة اخرى خاصة بالأنشطة العقارية على أساس عقد او نظير رسم	٦٨٢٠٩٠
جمعيات اتحاد ملاك العقار ذو الملكية المشتركة	981717

٣,٢ الهن الستهدفة والنسب اللزمة:

قصر العمل على السعوديين بنسبة ١٠٠% للعاملين في الهن التالية:

مهن التحكيم العقاري	مهن البناء المستدام		وساطة العقارية	مهن الر
مسمى الهنة	مسمى الهنة	رمز الهنة	مسمى الهنة	رمز الهنة
محكّم عقاري	مهندس مستدام معتمد	11.1171	وسيط عقاري	0117.77
مصلح عقاري	مهندس مقیم معتمد	TT11.01	وسیط بیع وتأجیر عقارات	0171.770
-	مهندس فاحص جودة	ררורשוו	سمسار أراضي وعقارات	0111110
-	فاحص مباني جاهزة	TT1 TWT1	كاتب تسجيل أراضي وعقارات	8174.74
-	-	-	مسّوق عقاري	0117.07
-	-	-	مدیر اتحاد ملاك (مدیر عقار)	1718.17

٣,٣ الوصف الوظيفي للمهن المستهدفة:

الوصف الوظيفي	السمى الوظيفي
يتولى إبرام عقود الوحدات العقارية بشأن البيع والشراء والتأجير. ترتيب صفقات الإيجار والبيع والشراء بالنيابة عن العملاء، والقيام بالأنشطة، مثل توفير قائمة بالمتلكات، وإجراء مقابلات مع العملاء المتملين ومرافقة العملاء إلى موقع المتلكات، وتحرير العقود وتنفيذ الصفقات.	وسيط عقاري
يتولى تسويق الوحدات العقارية بشأن البيع والشراء والتأجير	مسّوق عقاري
مدير عام اتحاد الللاك الذي يتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد	مدير اتحاد ملاك
مهندس مستدام معتمد سيكون حلقة الوصل في المشاريع التي ترغب في الحصول على شهادة نظام تقييم الاستدامة. كما سيكون مسؤول قيادة فريق العمل لتحقيق عدد النقاط التفق على تحقيقها في نظام تقييم مستدام	مهندس مستدام معتد
مهندس مستدام مقيم يعين عن طريق برنامج البناء الستدام وهو طرف ثالث يقيم العايير الرفوعة في مرحلة التصميم ومرحلة الإنشاء ومرحلة التشغيل	مهندس مقيم معتمد
مهندس مستقل ومحايد يين جميع الأطراف (المالك والمقاول) ويتخذ الفاحص قراره بالقبول أو الرفض وفق المعايير المعمّدة ولا يلتزم الفاحص بتوقيع أى مستند في الوقع ويقوم الفاحص بتوثيق العيوب المحددة مع الصور والبيانات الخطية بالنظر إلى الوضع العام للبناء وكذلك المرحلة المحددة للفحص	مهندس فاحص جودة
مهندس مستقل ومحايد يين جميع الأطراف ويتخذ الفاحص قراره بالقبول أو الرفض وفق المعايير المعمّدة ولا يلتزم الفاحص بتوقيع أي مستند في الوقع ويقوم الفاحص بتوثيق العيوب المحددة مع الصور والبيانات الخطية بالنظر إلى الوضع العام للبناء	فاحص مباني جاهزة
التحكيم في المنازعات العقارية	محكّم عقاري
الصلح في المنازعات العقارية	مصلح عقاري

٣,٤ آلية احتساب نسب التوطين:

عند احتساب نسبة التوطين من إجمالي العاملين يتم التقريب إلى العشرات (من ٤٩,٠ فأقل يقرب إلى الصفر، ومن ٥,٠ فأعلى يقرب إلى ١). الجدول التالي يمثل آلية احتساب نسبة (٧٠%) المطلوب توطينها في الأنشطة العقارية من إجمالي عدد الموظفين في تلك الوظائف:

عدد الموظفين السعوديين المطلوب	العدد الإجمالي للموظفين	عدد الوظفين السعوديين الطلوب	العدد الإجمالي للموظفين
تسعة موظفين سعوديين	۱۳ موظف	موظف واحد سعودي	موظف واحد
عشرة موظفين سعوديين	۱٤ موظف	موظف واحد سعودي	موظفين اثنين
۱۱ موظف سعودي	١٥ موظف	موظفين اثنين سعوديين	ثلاثة موظفين
۱۱ موظف سعودي	١٦ موظف	ثلاثة موظفين سعوديين	أربعة موظفين
۱۲ موظف سعودي	۱۷ موظف	أربعة موظفين سعوديين	خمسة موظفين
۱۳ موظف سعودي	۱۸ موظف	أربعة موظفين سعوديين	ستة موظفين
۱۳ موظف سعودي	۱۹ موظف	خمسة موظفين سعوديين	سبعة موظفين
١٤ موظف سعودي	۲۰ موظف	ستة موظفين سعوديين	ثمانية موظفين
١٥ موظف سعودي	۲۱ موظف	ستة موظفين سعوديين	تسعة موظفين
١٥ موظف سعودي	۲۲ موظف	سبعة موظفين سعوديين	عشرة موظفين
۲۱ موظف سعودي	۳۰ موظف	ثمانية موظفين سعوديين	١١ موظف
۷۰ موظف سعودي	۱۰۰ موظف	ثمانية موظفين سعوديين	۱۲ موظف

٣,٥ تاريخ تطبيق قرار التوطين وفترة السماح:

فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها. وسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل والعقوبات النظامية بعد انتهاء فترة السماح على جميع المنشئات غير الملتزمة بنسبة التوطين.



٤. برامج الدعم والتوظيف:

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل البرامج التالية:

- ا. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
 - دعم عملیات التدریب والتأهیل الضروریة.
 - ٣. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
- أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.
- ٥. برامج الدعم والتوظيف من خلال صندوق تنية الموار البشرية "هدف".

٥. ألية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حال عدم تقيد المنشأة بتوطين الأنشطة والمهن أو النسب المحددة للتوطين كما وردت في القرار الوزاري والدليل الاجرائي، أو إسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة إلى عامل غير سعودي – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – تحت أي مسمى وظيفي آخر، فسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

في حالة وجود عامل يعمل في أحد الهن الوطّنة بمسى مهني مختلف، سيتم تطبيق عقوبة (توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات، لأنه مهما اختلفت المسيات الوظيفية فإن التوصيف المهن لأداء المهام هو العامل الرئيس في الحكم على وجود مخالفة من عدمها.

٦. الأسئلة الشائعة

هل يتعارض هذا القرار مع أي من قرارات التوطين في المناطق؟

▶ يتكامل هذا القرار مع ما ورد من قرارات في توطين الأنشطة وفقاً لذكرات التفاهم مع إمارات المناطق التي تم توقيعها ووفقاً للتواريخ الواردة بها، وفي حال وجود تباين في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

هل يشمل القرار أنشطة تطوير مشاريع المباني (التطوير العقاري)؟

▶ لا يشمل القرار أنشطة تطوير مشاريع الباني للبيع، باعتبارها ضمن أنشطة التشييد والبناء.

هل يشمل القرار أنشطة تقسيم وتحسين الأراضي؟

▶ لا يشمل القرار أنشطة تقسم وتحسين الأراضي، باعتبارها ضمن أنشطة التشييد والبناء.

هل يشمل القرار أنشطة خدمات دعم وإدارة المرافق؟

▶ لا يشمل القرار أنشطة خدمات دعم وإدارة المرافق، باعتبارها ضمن أنشطة التشغيل والصيانة.

هل يشمل القرار أنشطة خدمات تقييم العقارات؟

▶ لا يشمل القرار أنشطة خدمات تقيم العقارات في هذه المرحلة.

هل يجب تطبيق القرار في كل مناطق الملكة أم في المدن الكبيرة فقط؟

▶ نعم يشمل جميع المناطق حسب القرار الوزاري.

متى سيبدأ التفتيش على الأنشطة الواردة في القرار؟

في التاريخ المحدد لتطبيق وتنفيذ القرار.

ماهي العقوبات المرتبة على عدم الالتزام بالقرار؟

◄ العقوبات الترتبة على القرار هي ضبط مخالفة المادة ٣٦ من نظام العمل وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم
 (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ١٠٤٤٠/٠٩/٢٧ هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ عليه.

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنية الاجتاعية خلال فترة السماح؟

▶ نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة خلال فترة السماح.

هل يطبق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISICE) فقط أو على النشاط الفعلي للمنشاة؟

▶ يتم تطبيق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية والنشاط الفعلى للمنشآت.

هل يجب أن تكون عقود العاملين في الهن الموطنة بدوام كامل؟

▶ العاملين السعوديين المطلوب تواجدهم والذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية لأداء عمل بصورة رئيسية مقابل أجر، من المكن أن تكون عقودهم بأي نمط عمل (كامل – جزئي – مرن "العمل بالساعة") حسب الشروط المحددة للاحتساب.

هل سيم تعديل نسبة التوطين مستقبلاً؟

▶ تعمل وزارة الموارد البشرية والتنبية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف ملائمة للسعوديين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطين المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب سوق العمل، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.



لزيد من العلومات، الرجاء التواصل مع info@hrsd.gov.sa ۱۹۹۱۱ www.hrsd.gov.sa